لما يقع عليه اسم السجود خاليًا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد
عرضًا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظ الخامس طهارة
البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلًا السادس ترك الكلام
في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص‍ والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدًا
وان لم يكن كلامًا لغة ولا اصطلاحًا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من
الافعال المعتل الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود
الكلام وان اخطاء بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدًا
ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا بد ان يرجع فيه الى الكلام لغة او
اصطلاحًا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفًا
واحدًا في نفسه فان المد على ما حققه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط
الحروف والنفس به فذلك لا يلحق بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مط
وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدًا مع انه كلام لغة
واصطلاحًا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص‍ بعدم
اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة
بكونهما غير مبطلين محتجًا بانتفاء اسم الكلام وهو حسن واعلم
ان في جعل هذه التروك من الشرايط تجوزًا ظاهرًا فان الشرط يعتبر كونه متقدمًا
على المشروط ومقارنًا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو
ما يخرج به فاعله عن كونه مصليًا عرفًا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير
فيه قليلًا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرًا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي
فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع
منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلعم يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها
كلما يسجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح
الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل

المخرج

المخرج عن كونه مصليًا عرفًا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليل الزايد عادة ولو
خرج عن كونه قاريًا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه
على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لان البكاء مقصورًا والشك في كون الوارد
منه في النص مقصورًا او ممدودًا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة
فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيًا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء
للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها
عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته و
دركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما
سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع
ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه
لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص‍ في كرى البطلان والتطبيق وهو
وضع احد الراحتين على الاخرى راكعًا بين ركبتيه لما روى من النهي عنه و
المستند ضعيف والمنافات به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى
وعليه المص‍ في كرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى
بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليها او على الزند لاطلاق النهي
عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا التقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب و
ان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف
لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات
الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص‍ وان كان الفرض
بعيدًا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه وتبطل بالبدن
عمدًا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلًا كا
للقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب و
وضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة

وترك عطف على ترك البكاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)